

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 77-05 صادر في 6 من ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي.

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 8 منه؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 932-98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي كما وقع تغييره و تتميمه؛

و بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقول،

قرر ما يلى :

المادة الأولى : يوافق على التغيير، الملحق بأصل هذا القرار، و المدخل على النظام العام للوديع المركزي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).
الإمضاء : فتح الله ولعلو .

جريدة الرسمية رقم 5300 بتاريخ 17/03/2005 ص 971.

**قرار لوزير المالية و الخوخصة رقم 563.07 صادر في
2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات**

وزير المالية و الخوخصة،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1-246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 24 منه؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 20 فبراير 2007؛
وعلى مقرر الاعتماد رقم 3-8555 بتاريخ 23 نوفمبر 2006،

(على النظام الأساسي لشركة ألما فينونس جروب ALMA Finance Group)
ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : (ALMA Finance Group) يؤهل الوسيط المالي ألما فينونس جروب لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5525 بتاريخ 14/05/2007 ص 1765

**قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 651.08 صادر في 11 من ربيع الأول 1429 (19 مارس 2008) بتأهيل
وسيط مالي لمسك حسابات سندات**

وزير الاقتصاد و المالية ،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيمة في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1-96-246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 14 فبراير 2008 ؛
وعلى مقرر الاعتماد رقم 3-5927 الصادر في 23 أغسطس 2007 ،

ولا سيما المادة 3 منه، (INTEGRA BOURSE) وعلى النظام الأساسي لشركة أنطيغرا بورس

قرر ما يلي :

المادة الأولى : (INTEGRA BOURSE) يؤهل الوسيط المالي أنطيغرا بورس لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1429 (19 مارس 2008)
الإمضاء : صلاح الدين المزوار

الجريدة الرسمية رقم 5624 بتاريخ 24/04/2008 ص 1052

**قرار لوزير المالية و الخوخصة رقم 653-07 صادر في
21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات**

وزير المالية و الخوخصة ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 96-246-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادتين 24 و 27 منه ؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 20 فبراير 2007 ؛
وعلى طلب منح الأهلية الذي تقدم به الاتحاد المغربي للأبناك بتاريخ 11 سبتمبر 2006

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يؤهل الوسيط المالي "الاتحاد المغربي للأبناك" لمسك حسابات سندات.
يتولى البنك المغربي للتجارة الخارجية تدبير حسابات سندات الاتحاد المغربي للأبناك.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 1 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5526 بتاريخ 17/05/2007 مص 1791

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 779-00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتأهيل وسيط مالي لأجل مسک حسابات السندات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزى وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحسابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريع رقم 246-96-1 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوديع المركزي بتاريخ 17 أبريل 2000 ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى : لأجل مسک حسابات السندات City Bourse يؤهل الوسيط المالي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالبراط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000)
الإمضاء: فتح الله ولعله

الجريدة الرسمية رقم 4810 بتاريخ 6/7/2000 ص 1969

قرار وزير المالية والخوصة رقم 808-05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة وكيفيات احتسابها ودفعها.

وزير المالية والخوصة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6-8 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد النسبة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة، المنصوص عليها في المادة 6-8 أعلاه من القانون السالف الذكر رقم 35-96، في 0,25 في الألف، دون احتساب الرسوم، من مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي.

المادة 2 : بالنسبة إلى كل سنة، يحسب مبلغ العمولة السنوية على أساس مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي في نهاية السنة المنصرمة

المادة 3 : يجب أداء العمولة المستحقة على أربع دفعات متساوية قبل نهاية كل ثلاثة أشهر بطريقة تلقائية وبتصريح يقدم إلى مجلس القيم المنقولة. ترافق كل دفعه بجدول يوضح حسب نموذج يحدده مجلس القيم المنقولة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5346 بتاريخ 25/08/2005 ص 2359

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 932-98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة
على النظام العام للوديع المركزي**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب،
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 96-246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة
8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على النظام العام للوديع المركزي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالبراط في 19 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4605 بتاريخ 20/07/1998 ص 2169

**قرار وزير المالية و الخووصة رقم 1511-07 صادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007)
بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.**

وزير المالية و الخوخصة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مرکزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 24 منه؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المرکزي بتاريخ 17 يوليو 2007؛
وعلى مقرر الاعتماد رقم 3110-3 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2007،
ولا سيما المادة 3 منه، (ARTBOURSE) وعلى النظام الأساسي لشركة آرت بورس

قرر ما يلى :

المادة الأولى : (ARTBOURSE) يؤهل الوسيط المالي آرت بورس لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5557 بتاريخ 2938 ص 2007/09/29

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1968-98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998)
بتأهيل الوسطاء الماليين لمسك حسابات السندات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب
وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما
المادة 24 منه؛

وعلى الرأي الذي أبداه الوديع المركزي بتاريخ 2 أكتوبر 1998

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يؤهل الوسطاء الماليون التالي بيانهم لمسك حسابات السندات عملا بالمادة 24 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه :

- البنك التجاري المغربي ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛
- الشركة العامة المغربية للأبناك ؛
- بنك الوفاء ؛
- الشركة المغربية للإيداع والقرض ؛
- مصرف المغرب ؛
- البنك المغربي للتجارة والصناعة ؛
- البنك المغربي لافريقيا والشرق ؛
- مصرف المغرب Capital ؛
- الوسيط ؛
- "Upline sécurities" - ؛ "Somacovam" -
- "roc services intermédiationMa" -
- سينتي بنك ؛
- "Casablanca finance intermédiation" -
- التجاري "Intermédiation" ؛
- "Inter-Titres Maroc" -
- البنك المغربي للتجارة والصناعة - "البورصة" ؛
- الشركة العامة للبورصة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998)
الإمضاء: فتح الله ولعله

الجريدة الرسمية رقم 4640 بتاريخ 19/11/1998 ص 3221

قرار لوزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة و السياحة رقم 1961-01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي.

وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة و السياحة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب و الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 96-246-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 8 منه؛

و على قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 98-932 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار و المدخل على النظام العام للوديع المركزي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).
الإمضاء : فتح الله ولعلو .

الجريدة الرسمية رقم 4963 بتاريخ 24/12/2001 ص 4286

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصة والسياحة رقم
284-02 صادر في فاتح ذي الحجة
1422 (14 فبراير 2002) بتحديد الكيفية التي تباع بها في بورصة القيم الحقوق المتعلقة بالسندات لحامليها
التي لم تقييد في الحساب**

وزير الاقتصاد والمالية والخوصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادتين 47 و 48 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-35، يتم بيع الحقوق المتعلقة بالسندات لحامليها التي لم تودع لدى أحد ماسكي حسابات السندات لقيدها في الحساب في بورصة القيم بمسعى من الأشخاص المعنويين المصدرين المعنين عملا بروزنامة يشترك الوديع المركزي في إعدادها. وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 47 المذكورة، يجب إنهاء هذا البيع قبل 20 سبتمبر 2002.

المادة 2 : الحقوق المتعلقة بالسندات لحامليها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي:

- أ) السندات لحامليها التي لم تقييد بعد في الحساب ؛
- ب) حقوق الاكتتاب وكذا بقية حقوق الرصد المحتمل ارتباطها بالسندات المشار إليها في "أ" أعلاه بشرط أن يحل أجلها ابتداء من فاتح أبريل 1999 المطابق لتاريخ العمل بالنظام العام لقيد في الحساب المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 35-96 ؛
- ج) السندات لحامليها المتداولة على إثر ممارسة حقوق الرصد المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة 3 : ينجز البيع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عن طريق وسيط مالي مؤهل يختاره الشخص المعنوي المصدر.

و لأجل التمييز بين السندات محل البيع، يقوم الوديع المركزي بتحويل هذه السندات والحقوق المرتبطة بها الحال أجلها ابتداء من فاتح أبريل 1999 إلى حسابات جارية لدى الوسيط المالي المؤهل المذكور في صنف أرصدة خاصة.

المادة 4 : ينص وجوبا على طبيعة السندات المراد بيعها نوع الأمر "بشنن السوق" أو "بسعر محدد" وكذا تفاصيل العمولات الواجب طرحها من المبلغ الإجمالي للبيع في اتفاقية تبرم بين الشخص المعنوي المصدر والوسسيط المالي المؤهل الذي يختاره لإنجاز البيع. ويسلم الشخص المذكور نسخة من هذه الاتفاقية لأجل الإطلاع إلى مجلس القيم المنقوله وإلى الشركة المسيرة لبورصة القيم وذلك قبل إنجاز البيع بما لا يقل عن 15 يوما.

المادة 5 : عندما ترفق السندات المشار إليها في "أ" و "ج" من المادة 2 أعلاه بحقوق رصد أو قسيمات ربانح أو فوائد وقع تاريخ انفالها ابتداء من فاتح أبريل 1999، تمارس هذه الحقوق من طرف الوسيط المؤهل المكلف بإنجاز البيع.

المادة 6 : إن حصيلة البيع مضافا إليها إن اقتضى الحال مبلغ قسيمات الربائح أو الفوائد المقبوضة تطبيقاً لأحكام المادة 5 أعلاه ومطروحة منها العمولات المشار إليها في المادة 4 أعلاه تدفع في الحال من لدن الوسيط المالي المؤهل إلى الشخص المعنوي المصدر المعنوي بالأمر ليقوم بإيداعها لدى صندوق الإيداع والتدبير وذلك عملاً بالمادة 48 من القانون الآنف الذكر رقم 35-96.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالريليف في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)
الإمضاء : فتح الله ولعله

الجريدة الرسمية رقم 4987 بتاريخ 18/03/2002 ص 592

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوادمة والسياحة رقم 454-01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتأهيل وسيطين ماليين لأجل مسک حسابات السنادات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوادمة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وبعد موافقة الوديع المركزي بتاريخ 15 فبراير 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى: « EURO-BOURSE » و « MAGHREB FINANCE INTERMEDIATION

يؤهل الوسيطان الماليان
 لمسک حسابات السنادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4896 بتاريخ 3 / 05 / 2001 ص 1220

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1740.11 صادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى مقرر تجديد اعتماد أبللين سيكوريتيز (Upline Securities) رقم 3.0681 الصادر في 10 فبراير 2011؛

وعلى الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 6 مايو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يؤهل الوسيط المالي أبللين سيكوريتيز (Upline Securities) لمسك حسابات سندات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5964 بتاريخ 28/08/2011 ص 3598